# رد المحدثين على أهم مزاعم المخالفين في قضايا المصطلح

دكتور/ محمد بن حسن بن زاهر الشهري
أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الباحة

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أئمة الهُدَى وحملة الهَدْي النبويِّ ... وبعد

فإن علم الحديث وقضاياه يخضع لما يخضع له علم الفقه من حيث جواز الاجتهاد، وجل قضايا الجرح والتعديل وقضايا المصطلح قضايا اجتهادية الإجماع فيها قليل، والقول فيها يكون بغلبة الظنِّ ، وظنِّ الصدق، انطلاقا من القواعد المعرفية التي أقرَّها علماء مصطلح الحديث، وأئمة الجرح والتعديل، وعلماء أصول الفقه .

وديننا الذي أقرَّ الاختلاف اشترط أن يكون الاختلاف مبنيا على الدليل الصحيح ، خاليا من التزيُّد والهوى والعصبية والطائفية والابتداع، وقد اختلف المحدثون كما اختلف الفقهاء، في كثير من القضايا المتعلقة بالجرح والتعديل، ومن خلال الاستقراء والتتبع لاحظت أن هناك قضايا اختلفوا فيها مرتبطة بقواعد الجرح والتعديل، وثانية مرتبطة بمصنفي الكتب ومناهجهم فيها، وثالثة مرتبطة بقضايا حديثية عامة .

لذا كان هذا البحث الذي عنونت له بـــ: رد المحدثين على أهم مزاعم المخالفين في قضايا المصطلح، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر والمراجع، على النحو التالي:

**المقدمة:** وفيها نبذة عن أهمية البحث .

**المبحث الأول – علم مصطلح الحديث بين النقل والاجتهاد، وتحته مطلبان هما:**

المطلب الأول – الاختلاف في قضايا مصطلح الحديث اجتهادي.

المطلب الثاني– علم مصطلح الحديث بين الاستقرار والتجديد .

**المبحث الثاني – المسائل التي رد فيها جمهور المحدثين مزاعم المخالفين في قضايا المصطلح، وفيه خمس مطالب، هي:**

**المطلب الأول– الرد على المخالفين في قضايا الجرح والتعديل**

أولا باب الرد على من زعم أن العدالة هى إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر .

ثانيا– الرد على من زعم أن زعم أن الجهالة لا تنتفي عن الشخص وإن روى عنه اثنان

ثالثا– الرد على من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له .

رابعا– الرد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود .

خامسا– الرد على من قال بعدم تفاوت الضبط عند الراوي .

**المطلب الثاني – الرد على مزاعم المخالفين عن كتب الحديث ومناهج مصنيفيها، وتحته خمس مطالب، هي:**

أولا– الرد على من زعم أن الشيخين يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما

ثانيا– الرد على من زعم أنه لا يوجد حديث على شرط الشيخين في المستدرك .

ثالثا– الرد على من زعم أن شرط أبي داود كشرط مسلم إلا في الأحاديث التي بين أبو داود ضعفها

رابعا – الرد على من قال أن ابن خزيمة يوثق المجهولين .

خامسا– الرد على من زعم أن صحيح مسلم أصح كتاب بعد القرآن .

**المطلب الثالث–الرد على المخالفين في قضايا حديثية عامة، وفيه سبع مطالب،هي:**

أولا– منع التعبد بخبر الواحد .

ثانيا– رد قول من منع الاحتجاج بالحديث المرسل .

ثالثا– رد قول القائلين بعدم الاحتجاج بالحديث المعنعن .

رابعا– ذكر شبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر دون الباطن.

خامسا– الرد على من زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول .

سادسا– الرد على من زعم أن المتواتر غير موجود .

سابعا- الرد على من قال نحن نكذب له ﷺ لا عليه.

خاتمة: أهم النتائج، والتوصيات، ثم مصادر البحث ومراجعه .

الباحث

**المبحث الأول – علوم مصطلح الحديث بين النقل والاجتهاد .**

**المطلب الأول – الاختلاف في قضايا مصطلح الحديث اجتهادي.**

الاختلاف سنة وهو في العقول والأفهام آكد، والكلام فيما يخص الأحكام الحديثية أمرٌ اجتهاديٌ فيه الراجح وفيه المرجوح، وهو مثل الكلام في أحكام الفقه ومصدر ذلك كله عقول العلماء من الفقهاء والمحدثين وهم غير معصومين، واختلاف أهل العلم من الفقهاء والمحدثين ينبغي أن يتم في ضوء الثوابت والأصول التي تلقتها الأمة بالرضا والقبول،مع ملاحظة أن الإجماع في قضايا الحديث ومصطلحه والأحكام الحديثية المرتبطة بالراوي والمروي قليل ونادر، والأحكام في الغالب ليست مطردة، فلكل ناقد شأن ولكل حديث قصة، وأحوال النقلة والرواة تختلف من وقت إلى آخر حسب أعمارهم .

قال الذهبي: الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، قال الذهبي: وقد كتبت في مصنفي الميزان عددًا كثيرًا من الثقات الذين احتج البخاري أو مسلم أو غيرهما بهم ؛ لكون الرجل منهم قد دُوِّن اسمه في مصنفات الجرح، وما أوردتهم لضعف فيهم عندي بل ليُعرف ذلك، وما زال يمرُّ بيَ الرجلُ الثبتُ، وفيه مقالُ مَنْ لا يُعْبُأُ به ... وهذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يطوى ولا يروى، ويطرح، ولا يجعل طعنًا ويُعامل الرجل بالعدل والقسط"[1].

وكما أن الفقهاء يختلفون، فمنهم المتشدد ومنهم المتساهل ومنهم المتوسط، فكذلك المحدثون يختلفون في نظرهم إلى الراوي أو المروي أو إلى قضايا المصطلح التي شكلت أسس وقواعد هذا العلم المرتبط بنص الإسلام الأوسع ( الحديث )، والمحدثون يختلفون في نظرهم إلى الراوي أو المروي أو إلى قضايا المصطلح التي شكلت أسس وقواعد هذا العلم، قال الإمام الذهبي عن أقسام أئمة الجرح والتعديل:"قسم منهم متعنت في الجرح، متثبت في التعديل، يغمزُ الراوي بالغلطتين والثلاث، ويليِّنُ بذلك حديثه، فهذا إذا وثَّق شخصاً فعُضَّ على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيرُه على تضعيفه، فإن وافقه ولم يُوثِّق ذاك أحد من الحُذَّاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحدٌ فهذا الذي قالوا فيه: لا يقبل تجريحه إلا مفسراً، يعني لا يكفي أن يقول ابن معين مثلاً: هو ضعيف، ولم يُوضح سبب ضعفه، وغيرُه قد وثقه، فمثل

[1] الرواة الثقاة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ص٢٣، ٢٤ .

هذا يُتوَقَّف في تصحيح حديثه وهو إلى الحُسْنَ أقرب، وابن معين وأبو حاتم والجوْزجاني متعنتون، وقسم في مقابل هؤلاء كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي: متساهلون، وقسم كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زُرْعة، وابن عديٍّ: معتدلون منصفون" " [1].

وهذا الاختلاف في النظر للراوي وما يرويه جعل من الاستقراء والتتبع وطول النظر أمرا ضروريا قبل الحكم على الرجال جرحا وتعديلا ومروياتهم قبولا وردا، بل إن الاختلاف قد يكون عند الناقد الواحد الذي ربما يتعارض أقواله في راو واحد، ربما لتغير اجتهاده، أو لتغير حال الراوي، يقول الأستاذ خلدون الأحدب ": إنَّ من الظواهر التي تسترعي انتباه الباحث في كتب الجرح والتعديل – ويعجب لها بادئ ذي بدء – ظاهرة الاختلاف في الحكم يصدر عن ناقد واحد في حق راو من الرواة، ثم لا يلبث هذا العجب أن يزول، عندما يمعن الباحث النظر في هذه الظاهرة، ويدقق فيها متتبعاً مستقرئاً، حيث يتضح له أن هذا الاختلاف ظاهرة طبيعية ؛ إذ هي خاضعة لما يتوصل إليه الناقد من أدلة للحكم على الرواة، فقد يحكم على الراوي بحكم، ثم تتكشف له أمور تجعله يغير فيه رأيه، فهو عائد لتغير الاجتهاد " [2] .

**المطلب الثاني – علم مصطلح الحديث بين الاستقرار والتجديد**

حجم الاختلاف في قضايا مصطلح الحديث محدود جدا إذا قيس بالاختلاف الفقهي ؛ ولعل السبب في هذا أن القواعد قد دونت من قديم واستقر المصطلح الحديثي عند المتأخرين أمثال الحافظين الذهبي وابن حجر، وواجب العلماء والدراسين لعلوم الحديث وبخاصة المصطلح فيما يخص قضايا التجديد – في ظني – ما يلي:

١- استيعاب ما كتب السابقون في قضايا المصطلح وعلماء الجرح والتعديل والوقوف على مرادهم من الأحكام الحديثية وكيف يمكن تعليل تلك الأحكام، ومعرفة دلالات الألفاظ المتعلقة بالجرح والتعديل في ضوء دلالة المصطلح عند جمهور النقاد الحديث وخصوصيته عند الناقد إذا كان يحمل دلالة معينة، ولن يتم ذلك إلا بالاستقراء التام مع التزام الموضوعية والحياد في الحكم على الأقوال فقد ألزَمَنَا الإسلامُ الوسطيةَ في الأحكام، والكشف عن التعنت أو التساهل إذا كان ثمة تشدد أو تساهل عند الناقد .

---

[1] ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل " للذهبي ص ١٧١، ١٧٢ .

[2] أسباب اختلاف المحدثين ٢ / ٥٤٨ .

٢- تحديد معالم منهج واضح لنقد المتن في ضوء خصوصية النص النبوي وفي ضوء القواعد التي أصّل لها الفكر علماء الحديث وعلماء الأصول، مع العلم أن الباحثين يهربون من قضايا نقد المتن، يقول الدكتور عماد الدين عبد الرشيد:" لا يزال موضوع نقد المتن من أكثر الموضوعات إشكالية في علم الحديث، بالرغم من الدراسات الجادة في الآونة الأخيرة، التي تناولت الموضوع من ناحيته النظرية والتطبيقية، ويبدو أن الأمر يعود إلى زاوية الرؤية التي يطلُّ من خلالها الباحثون على الموضوع، والحالة النفسية التي يقبلون بها على المسألة، ولاسيما أن الإشكال نبت في تربة الاستشراق، مما تسبب – أحيانا – في الحيدة عن معالجة القضية منهجيا إلى الدخول في إطار الدفاع الانفعالي الصادق، وقلَّ أن نجد باحثا في الموضوع لا يكون واحدا من اثنين: الأول – ينظر إلى المسألة نظرة جزئية تدور في فلك علم الحديث، لا تكاد تبارح مباحثه، بناء على كون المسألة مرتبطة بمتن الحديث، ويغفل ارتباطها ببقية علوم الشريعة، وانتماءها إلى علوم الاجتهاد التي تخضع لمنهج متكامل تتولد من خلاله علوم الشريعة عامة ... أما الثاني – فينظر إلى المسألة بارتياب يصرفه عن حقيقة الإشكال إلى الوصاية على الشريعة بباعث صادق غالبا، فيهيل التراب على القضية قبل بحثها فيقع في جناية علمية " [١] .

٣-إعادة قراءة كتب المصطلح قراءة منهجية لاكتشاف مناهج المصنفين بداية من الرامهرمزي وانتهاء بابن حجر وتحليل القضايا المرتبطة بأصول الحديث وكيفية إدارة الاختلاف في قضايا المصطلح، والوقوف على منهجية علماء الحديث في الاستدراك وحجم الإضافة والتجديد عند اللاحق مقارنة بالسابق، وهذا "يتطلب دراسة علمية لمادة مصطلح الحديث للوقوف على خصائصه، وتحديد ماهيته، وضبط مفاصله المنهجية وكيف كانت علاقته بالعلوم الأخرى " [٢] .

---

[١] مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، دكتور عماد الدين الرشيد، منشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة التاسعة،، العدد ٣٩، ١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م ص ٧٥، ٧٦.

[٢] جهود التجديد في علوم الحديث " دراسة نقدية، د.محمد ناصري، ضمن ورشة" العلوم الإسلامية ومسألة التجديد المنهجي: الرؤية .المنهج .كيفية التنزيل " التي نظمها مركز نهوض للدراسات والبحوث، الكويت، بمراكش في ٢، ٣ أبريل ٢٠١٦، ص ٤

٤- اكتشاف العلاقة بين علم مصطلح الحديث وعلم أصول الفقه وعلم الكلام، وتحديد منهج مستقل لكل منهم، وتحليل القضايا المشتركة لتحديد منهجية كل علم على حدة، خاصة وأن هناك قضايا مشتركة بين تلك العلوم، وذلك تمهيدا لأن تكون مناهج المحدثين منهجًا مستقلا من مناهج البحث العلمي .

**المبحث الثاني – المسائل التي رد فيها جمهور المحدثين مزاعم المخالفين في قضايا المصطلح**

**المطلب الأول– الرد على المخالفين في قضايا الجرح والتعديل**

**أولا باب الرد على من زعم أن العدالة هى إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر:**

الأصل في الناس العدالة، والمقصود بها العدالة الظاهرة التي هي إظهار الإسلام وعدم العلم بالمفسق، والعدالة الباطنة والمقصود بها الإسلام مع العلم بعد المفسق، "والعدالة ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة "[١]

قال ابن حجر: والمراد بالعدل: مَنْ له مَلَكَةٌ تَحْمِلُه على مُلازَمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرْك أو فسقٍ أو بدعةٍ. [٢]

أسند الخطيب في الكفاية إلى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يقول:" إنَّ أناسا كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول اللَّه صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتِي حَسَنَةٌ "[٣]

والفاروق عمر رضبي الله عنه يقصد هنا العدالة الظاهرة، بيد أن العدالة التي هي شررط لقبول الرواية بها شروط، "وشروط العدالة خمسة، قال صاحب شرح التبصرة والتذكرة عن شروط العدالة:" خمسةٌ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والسلامةُ من الفسق –وهو ارتكابُ كبيرةٍ، أو إصرارٌ على صغيرةٍ – والسلامةُ ممّا يخرمُ المروءة"[٤] ولا شك أن العدلة الباطنة هي المقصودة عند جمهور المحدثين، قال الغزالي في المستصفى:" قال بعض أهل العراق العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر فكل مسلم مجهول عنده عدل وعندنا لا تعرف عدالته إلا بخبرة باطنة والبحث عن سيرته وسريرته ويدل على بطلان ما قالوه أمور الأول أن الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن ولعلمنا بأن دليل قبول خبر الواحد قبول الصحابة إياه وإجماعهم ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدل، والفاسق لو قبلت روايته لقبل بدليل

---

[١] مقدمة في أصول الحديث (ص: ٦١)

[٢] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٢٠٥

[٣] الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٧٨)

[٤] شرح التبصرة والتذكرة (ص: ١٠٤)

الإجماع أو بالقياس على العدل المجمع عليه، ولا إجماع في الفاسق، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله فصار الفسق مانعا من الرواية كالصبا والكفر وكالرق في الشهادة ومجهول الحال في هذه الخصال لا يقبل قوله فكذلك مجهول الحال في الفسق ؛ لأنه إن كان فاسقا فهو مردود الرواية، وإن كان عدلا فغير مقبول أيضا للجهل به كما لو شككنا في صباه ورقه وكفره ولا فرق "[1]

وتعرف العدالة الظاهرة،برواية عدلين ثقتين أو برواية ثقة واحد، بشرط أن يكون من العلماء النُقّاد الثقات وقد بوب الخطيب في الكفاية بباب الرد على من زعم أن العدالة هى إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر، وقال: الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه لا سبيل إليها إلا باختيار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة، وزعم أهل العراق أن العدالة هى إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا واحتجوا بحديث عكرمة عن بن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إنى رأيت الهلال .. قالوا فقبل النبي صلى الله عليه و سلم خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه [2].

**ثانيا- الرد على أن زعم أن الجهالة لا تنتفي عن الشخص وإن روى عنه اثنان:**

قال الزركشي: وقال الإمام أثير الدين أبو حيان[3] في بعض أماليه " قد زعم بعض من عاصرناه أنه لا تنتفي الجهالة عن الشخص وإن روى عنه اثنان، وهذا مخالف لقول الحافظ أبي الحسين قال والجهالة أمر نسبي رب شخص يكون مجهولا عند شخص يكون غير مجهول عند آخر هذا أبو حاتم صاحب الجرح والتعديل سأله ابنه عن أبان بن حاتم الذي روى عنه هشام بن عبد الملك الفخذمي ؟ فقال " مجهول " وليس بمجهول فقد روى عنه محمد بن المصفى، ذكر ذلك الإمام أبو عبد الرحمن بقي

---

[1] المستصفى (ص: ١٢٥)

[2] الكفاية في علم الرواية – الخطيب البغدادي (ص:٨١-٨٢ ) .

[3] هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفري الأندلسي الغرناطي المولد والمنشأ الشيخ أثير الدين أبو حيان شيخ البلاد المصرية والشامية ورئيسها في علم العربية، راجع: وراجع: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٥٨)، وقال الزركلي: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، راجع: الأعلام للزركلي (٧/ ١٥٢) .

بن مخلد في مسنده: فقال أنا محمد بن المصفى: أنا أبان بن حاتم ؛أبو سلمة الحمصي "فهذا أبان قد روى عنه الفخذمي وابن المصفى وخرج بذلك عن الجهالة "[١]

وقال الزركشي:" وقال الحافظ أبو عبد الله بن رشيد " قول من قال لا يخرج عن الجهالة إلا برواية عدلين إن أراد الخروج عن جهالة العين فلا شك أن رواية الواحد الثقة تخرجه عن ذلك إذا سماه ونسبه وإن أراد جهالة الحال فالحال كما لا يعلم من رواية الواحد الثقة عنه ما لم يصرح بهما كذلك لا يعلم من رواية الاثنين إلا أن يصرح أو يكون ممن يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة فلا فرق بين الواحد والاثنين نعم كثرة روايات الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به وظاهر كلام بعضهم أنهم جهالة الحال لا جهالة العين "[٢]

ومن أهل العلم من ضط المسألة بوقت الرواية( القرن الثاني والعمل بها في الثالث ) وشهادة السلف له بصحة حديثه،قال رضي الدين الحلبي: " وأما حديث غير المبهم فإن انفرد بالرواية عنه واحد ويسمى مجهول العين فهو عند قاضي القضاة كحديث المبهم إلا أن يوثقه من ينفرد عنه أو غيره وكل متأهل للتوثيق وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق قال قاضي القضاة فهو مجهول الحال وهو المستور فالتحقيق عنده أن روايته ورواية من جرح بجرح غير مفسر موقوفة إلى استبانة حاله وعندنا أن حكم المجهول وهو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقا سواء انفرد بالراوية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا أنه إما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده وإن ظهر فإن شهد السلف له بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قبل أو ردوه رد أو قبلة البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه فإن وافق حديثه قياسا ما قبل وإلا رُدَّ "[٣]

ومصطلح مجهول إذا أطلقه ناقد بعينه ينبغي الوقوف على دلالة هذا الإطلاق عنده ومسلكه في الحكم على جهالة الرواي، من خلال عرض قوله في الراوي على جمهور النقاد، على أنه ينبغي التنبيه على أن للمحدثين إطلاقات ودلالات خاصة في إطلاق لفظ المجهول بأنواعه، كما أن المتقدمين قد يختلفون عن المتأخرين في اعتبار

---

[١] النكت على مقدمة ابن الصلاح – الزركشي (٣/ ٣٨٦ –٣٨٧)

[٢] النكت على مقدمة ابن الصلاح – الزركشي (٣/ ٣٨٩)

[٣] قفو الأثر (١/٨٥ –٨٦)

الجهالة انطلاقا من تطور دلالات المصطلح واستقراراه عند المتأخرين ؛فقد جهل أبو حاتم من وثّق من غيره، قال:" وقد اشتهر ابن حبان في كتابة الثقات بتوثيق الرواة المجاهيل الذين روى عنهم واحـــد فقط، فالأصل عنده العدالة، قال الذهبي: قلت: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه، كان على العدالة، إلى أن يتبين جرحه، مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه، فإنه يذكر خلقًا ممن ينص عليهم أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون، وكأن عند ابن حبان جهالة العين ترتفع برواية واحـــد مشـــهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله فيه عند غيره "[1] .

قال مصنف الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية " والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هى موقوفة إلى استبانة حاله "[2]

**ثالثا- الرد على من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له:**

اختلف المحدثون في رواية الثقة عن رجل سماه، وهل يدل ذلك على توثيقه ؟

والثقة إذا كان عادته لا يحدث عن ثقة، فروايته عندئذ عن الراوي توثيق له، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: « سمعت أبي يقول: يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة »، لم أجده وهو في تهذيب الكمال، قال المزي: وقال أبو حاتم إمام لا يحدث إلا عن ثقة[3] قال الذهبي:" قال أبو حاتم ثقة إمام لا يروي إلا عن ثقة "[4]

قلت: وهذا كلام غير مطرد فالمنقول مثل هذا عن كبار النقاد الثقات في الرواة قليل لا يقاس عليه،قال عبد الله الجديع: لم يعتبر النقاد في مواضع رواية بعض الثقات ممن ينطبق عليهم ما ذكرت، لكني رأيت طريقتهم في هذا ليست مطردة، بل إنهم اعتمدوا رواية بعض هؤلاء الثقات عن أولئك النقلة، وجعلوها بمنزلة التوثيق لهم[5]

---

[1] مقدمة اللسان ١ / ٢٠٨-٢٠٨ (خطبة الأصل) .

[2] الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية (ص: ١٢٧) .

[3] تهذيب الكمال (٣١/ ٥٠٩)

[4] تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٩٧)

[5] تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع (١/ ١٩٧)

وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح:"رواية الثقة عن غيره تعديل له إذا كان من عادته لا يروي إلا عن ثقة وهو أصح الأقوال "[١]

وقد بوب الخطيب في الكفاية بِبَابُ ذِكْرِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الثِّقَةِ عَنْ غَيْرِهِ لَيْسَتْ تَعْدِيلًا لَهُ، وقال:" احْتَجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ بِأَنَّ الْعَدْلَ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ فِيهِ جَرْحًا لَذَكَرَهُ ، وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ لَا يَعْرِفُ عَدَالَتَهُ ، فَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا وَلَا خَبَرًا عَنْ صِدْقِهِ بَلْ يَرْوِي عَنْهُ لِأَغْرَاضٍ يَقْصِدُهَا كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ رَوَوْا عَنْ قَوْمٍ أَحَادِيثَ أَمْسَكُوا فِي بَعْضِهَا عَنْ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ وَفِي بَعْضِهَا شَهِدُوا عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ وَبِفَسَادِ الْآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ "[٢]

قلت الأمر على الاختلاف، واختلف المحدثون في رواية الثقة عن رجل سماه، وهل يدل ذلك على توثيقه ؟ .

قال الترمذي:"لا يغتر برواية الثقات عن الناس "[٣]،وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي: « ما ذكره الترمذي رحمه الله يتضمن مسائل من علم الحديث، أحدها: أن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيرًا من الثقات رووا عن الضعفاء كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما. وكان شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن الثقات لم أحدثكم إلا عن نفر يسير. قال يحيى القطان: إن لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت عن خمسة، أو نحو ذلك »[٤].

فرواية الثقة عن رجل ليس تعديلاً له، فأحيانا يروي الثقات عن الضعفاء، وإذا كان هذا الرجل ممن تكلم فيه العلماء، فهو ليس ثقة في الأصل، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: « سألت ابا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه ؟ قال أي لعمري، قلت: الكلبى روى عنه الثوري، قال انما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبى يتكلم فيه »[٥].

---

[١] النكت على مقدمة ابن الصلاح – الزركشي (١/ ٤٧٠) .

[٢] الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٨٩)

[٣] شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٨٠)

[٤] شرح علل الترمذي (٣٧٦/١)

[٥] الجرح والتعديل ٣٦/٢

قال عبدالله الجديع:"هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم على ما يمكن حصره في أربعة أقوال:القول الأول: رواية الثقة عن رجل بمجردها تعديل له .والقول الثاني: رواية الثقة عن رجل ليست تعديلاً له بمجردها، وهذا معروف لطائفة كبيرة من أئمة الحديث .والقول الثالث: رواية الثقة الذي عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة تعديل، ومن لم يعرف ذلك منه فليس بتعديل .والقول الرابع: الراوي يروي عنه أكثر من ثقة، ولا يجرح، فهل رواية العدد من الثقات تعدله ؟وهو الراوي المستور، وربما أطلق عليه بعض الأئمة: ( مجهول الحال ) .قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟ قال: " إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه " .وقال: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه ؟ قال: " إي، لعمري "، قلت: الكلبي روى عنه الثوري ! قال: " إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه " قال عبدالله الجديع: قلت: هذا حكم أبي حاتم مع تشدده، وأبي زرعة مع اعتداله . [1]

و"رواية الثقة عن غيره تعديل له إذا كان من عادته لا يروي إلا عن ثقة وهو أصح الأقوال"[2]

قال ابن كثير في الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث:" ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح. وأما رواية الثقة عن شيخ: فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال ... " ثالثها ": إن كان لا يروي إلا عن ثقة فتوثيق، وإلا فلا. والصحيح أنه لا يكون توثيقاً له، حتى ولو كان ممن ينص على عدالة شيوخه. ولو قال: " حدثني الثقة "، لا

ويكون ذلك توثيقاً له على الصحيح، لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره، وهذا واضح. ولله الحمد"[3].

**رابعا- الرد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود :**

المعلول حديث ظاهره السلامة، فإذا ظهرت وعرفت علته سمي معلولا، ولا يشمل المعلول كل مردود، والعلة سبب خفي غامض قادح في صحة الحديث، وتعرف

---

[1] تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع (١/ ١٩٣ -١٩٨)

[2] النكت على مقدمة ابن الصلاح - الزركشي (١/ ٤٧٠)

[3] الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص ٩٦ .

بجمع الطرق وبيان الاختلاف، وتظهر العلة في أحاديث الثقات، ولا تكون إلا عندما يظهر الإسناد نظيفا ابتداء خاليا من كل القوادح الظاهرة كضعف الرواة أو انقطاع في السند التي ظاهرها السلامة، والوقوف على العلة من أدق وأجل علوم الحديث .

وتعرف العلة باتفاق جهابذة النقاد من أصحاب الفهم والمعرفة والعلم على كونها علة، أسند الحاكم إلى أبي زرعة وقال له رجل: ما الْحجة في تعليلكم الْحديث؟ قال: «الْحُجَّةُ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَأَذْكُرُ عِلَّتَهُ ثُمَّ تَقْصِدُ ابْنَ وَارَةَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، وَتَسْأَلُهُ عَنْهُ وَلَا تُخْبِرُهُ بِأَنَّكَ قَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَيَذْكُرُ عِلَّتَهُ، ثُمَّ تَقْصِدُ أَبَا حَاتِمٍ فَيُعَلِّلُهُ، ثُمَّ تُمَيِّزُ كَلَامَ كُلٍّ مِنَّا عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَيْنَنَا خِلَافًا فِي عِلَّتِهِ فَاعْلَمْ أَنَّ كُلًّا مِنَّا تَكَلَّمَ عَلَى مُرَادِهِ، وَإِنْ وَجَدْتَ الْكَلِمَةَ مُتَّفِقَةً فَاعْلَمْ حَقِيقَةَ هَذَا الْعِلْمِ» قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِلْهَامٌ [1]

قال ابن الصلاح:" اعْلَمْ أَنَّ معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه.فالحديث المعلل هو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهرة السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه "[2]

وقال ابن حجر في نكته على كتاب ابن الصلاح:" فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلا معلولا، ولا الحديث الذي راويه مجهول معلولا أو ضعيف وإنما يسمى معلولا إذ آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك. [3]

قال أبو عبد الله ( الحاكم ):" وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا

---

[1] معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٣)

[2] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٩٠)، وراجع:التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٦)؛ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ص٢٠٢

[3] النكت على كتاب ابن الصلاح– ابن حجر (٢/ ٧١٠– ٧١١)، وراجع: النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي ٢/ ٢٠٧، علوم الحديث ومصطلحه – د. صبحي إبراهيم الصالح ص١٨٦، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٢/٢، توضيح الأفكار ٢٧/٢ .

بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"[١].

ولا بد أن تكون العلة خفية وقادحة، جاء في شرح الموقظة: وكل من جاء بعد ابن الصلاح ممن عرف الحديث المعلول هو على ما قاله ابن الصلاح، وعندهم أن الحديث المعلول يُشترط فيه شرطين، الأول: أن تكون العلة في الحديث خفية غامضة الثاني: أن تكون العلة قادحة في صحة الحديث. [٢]

قال الذهبي في الموقظة:" فإن كانت العِلّةُ غيرَ مؤثِّرة، بأن يَرويَه الثَّبْتُ على وجه، ويُخالِفَه واهٍ، فليس بمَعْلُول وقد ساق الدارقطنيُّ كثيراً من هذا النمط في ( كتاب العِلَل )، فلم يُصِب، لأنَّ الحُكم للثَّبْت[٣].

قال الأمير الصنعاني، قلت: هذا تحرير كلام الحاكم في علوم الحديث فإنه قال وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم عملته والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع معلولا ولا الحديث الذي في رواته مجهول أو مضعف معلولا وإنما يسمى معلولا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود انتهى . [٤]

**خامسا – الرد على من قال بعدم تفاوت الضبط عند الراوي:**

الترجيح بين الرواة بدرجة ضبطهم معروف بين نقاد وأئمة هذا الشأن، معروف في دلالات مصطلحاتهم وأحكامهم على درجة ضبط الراوي، والترجيح بين الرواة تبعا لدرجة ضبطهم من مباحث الترجيح الدقيقة في هذا العلم يدركها ويعرف دقائقها ومسالكها الحذَّاق من النقاد والمحدثين .

ووصْفُهُم الراوي بأنه في أعلى درجات الضبط يعني حفظ الذاكرة مع الكتاب، ووصفهم راوي الحديث الصحيح بأنه تام الضبط، وراوي الحديث الحسن أنه خفيف الضبط دليل على تفاوت الضبط عندهم، ووصفهم كذلك الراوي بأنه يخطي، أو فاحش الخطأ دليل على ذلك أيضا .

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ١٧٤) .

(٢) شرح الموقظة للذهبي ص ٧٨

(٣) الموقظة في علم مصطلح الحديث ص٥٢

(٤) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار – (٢/ ٢٢)

قال طاهر الجزائري:" وقد تبين أن الرواة الجامعين بين العدالة والضبط ينقسمون باعتبار تفاوت درجاتهم فيها إلى تسعة أنواع ... وهذه الأنواع التسعة متفاوتة الدرجات بعضها أعلى من بعض ..... وقد زعم بعضهم عدم تفاوت الضبط أيضا ورد عليه بعضهم بقوله لا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط في العدول والضابطين من السلف والخلف وقد وضح ذلك حتى صار كالبديهي وهذه المسألة لها نظائر لا تحصى قد غلط فيها كثير ممن له موقع عظيم في النفوس فإنهم يذهلون عن بعض الأقسام فتراهم يقولون الراوي إما عدل أو غير عدل وكل منهما إما ضابط أو غير ضابط غير ملاحظين أن العدالة والضبط مقولان بالتشكيك فينبغي الانتباه لذلك فإنه ينحل به كثير من المشكلات. [1]

قال ابن الصلاح: تفَاوت الروَاة فِي الْحِفْظ والضبط فَمنهمْ من قصر فاقتصر على مَا حفظه فأداه وَلم يتَعَرَّض لما زَاده غَيره بِنَفْي وَلَا إِثْبَات وَإِن كَانَ اقْتِصَاره على مَا ذكره يشْعر بِأَن ذَلِك هُوَ الْكل فقد بَان بِمَا أَتَى بِهِ غَيره من الثِّقَات إِن ذَلِك لَيْسَ بِالْكُلِّ وَإِن اقْتِصَاره عَلَيْهِ لقُصُور حفظه عَن تَمَامه[2]

قال على القاري: لَا شكّ فِي تحقق تفَاوت مَرَاتب الْعَدَالَة، والضبط بَين أَفْرَاد نوع الْإِنْسَان من الْعُدُول، والضابطين من الصَّحَابَة، وَالتَّابِعِينَ، وَبَقِيَّة السّلف، وَالْخلف من الْعلمَاء العاملين [رضوَان الله تَعَالَى عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ] بل صَار كالبديهي التَّفَاوُت بَين البُخَارِيّ وَابْن مَاجَه مثلاً فِي الضَّبْط وَبَين مَالك وَالنَّسَائِيّ فِي ظُهُور الْعَدَالَة . [3]

**المطلب الثاني – الرد على مزاعم المخالفين عن كتب الحديث ومناهج مصنيفيها .**

**أولا– الرد على من زعم أن الشيخين يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما:**

زعم الميانجي أن الشيخين يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما:فقال في كتاب (ما لا يسع المحدث جهله): "إن شرط الشيخين في صحيحهما – أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن رسول الله –ﷺ– اثنان فصاعدا، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من

---

[1] توجيه النظر إلى أصول الأثر (١٠١/١– ١٠٢)، وينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٨٩)

[2] صيانة صحيح مسلم (ص: ١٤٠–١٤١)

[3] شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٢٥٦)

التابعين أكثر من أربعة ". فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه فإنهما لم يشترطا ذلك ولا واحد منهما. وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد[١]".

قال السيوطي:" قال شيخ الإسلام وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث، وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم، وبذلك جزم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول وغيره وأعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب مالا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم اثنان فصاعدا، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة انتهى، قال شيخ الإسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة فلو قال قائل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد، وقال ابن العربي في شرح الموطأ كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال، وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم"[٢]

**ثانيا- الرد على من زعم أنه لا يوجد حديث على شرط الشيخين في المستدرك :**

ألف الحاكم كتابه بسبب زعم الناس أنِّه لا صحيح إلا في صحيحي البخاري ومسلم، ورغم ذلك زعم الماليني أنه ليس في المستدرك حديث على شرط الشيخين .

قال ابن حجر:" زعم الماليني أنه ليس في المستدرك حديث على شرط الشيخين، أقول: حكى الحافظ أبو عبد الله الذهبي عن أبي سعد الماليني ؛ أنه قال: طالعت المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أرَ فيه حديثا على شرطهما " وقرأت بخط بعض الأئمة أنه رأى بخط عبد الله بن زيدان المسكي، قال: أملى علي الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة، قال: "نظرت إلى وقت إملائي عليك هذا الكلام، فلم أجد حديثًا على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه إلا ثلاثة أحاديث: ١- حديث أنس "يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة" ٢- وحديث الحجاج بن علاط لما أسلم، ٣- وحديث علي – رضي الله عنه – "لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع" انتهى. وتعقب الذهبي قول

---

[١] النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: لبن حجر العسقلاني (١/ ٢٤١)، وينظر: شرح الموقظة للذهبي(١١٥)

[٢] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٧١) .

الماليني فقال: هذا غلو وإسراف وإلا ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، وهو قدر النصف، وفيه نحو الربع مما صح سنده أو حسن. وفيه بعض العلل. وباقيه مناكير وواهيات، وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء"[١]

يقول الشيخ محمد عطية:" وقد استدرك بعض أهل العلم على الشيخين أحاديث على شرطهما أو على شرط أحدهما لم يخرجاها في صحيحيهما...ومنهم الحافظ أبو عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥) وكتابه (الجامع الصحيح المستدرك) والمشهور بـ (المستدرك على الصحيحين). وقد اهتم به أهل العلم من أجل أن الحاكم أبا عبد الله صنفه لاستدراك ما لم يدخله البخاري ومسلم في صحيحيهما ويرى أنه صحيح: إما على شرطيهما، أو على شرط أحدهما، أو على شرط الصحيح عنده، خاصة والحاكم – رحمه الله – يحكم على الحديث ويورد طرقه أحياناً، فيقف الباحث على الحديث والحكم عليه فيستريح من عناء البحث، خاصة وإن وافقه الحافظ الذهبي في تصحيح الحديث . ومن هنا كانت أهمية الكتاب"[٢]

والسبب الذي حمل الحاكم على تأليف الكتاب هو زعم بعض الناس أن لا صحيح إلا في كتاب البخاري ومسلم، قال الحاكم في المستدرك:" وقد سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما، وقد خرج جماعة من علماء عصرهما ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجاها، وهي معلولة، وقد جهدت في الذب عنهما في «المدخل إلى الصحيح» بما رضيه أهل الصنعة، وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة، والله المعين على ما قصدته، وهو حسبي ونعم الوكيل"[٣]

---

[١] النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣١٢-٣١٣)، وينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٢٣) .

[٢] الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه وهو في أحدهما أو رواياه (ص: ٩)

[٣] المستدرك على الصحيحين للحاكم (مقدمة الكتاب للحاكم)، وراجع: منهج الإمام الحاكم النيسابوري في كتابه المستدرك على الصحيحين (ص: ٥-٦ ) وفيه بيان لأقسام أحاديث المستدرك .

**ثالثا- الرد على من زعم أن شرط أبي داود كشرط مسلم إلا في الأحاديث التي بيَّن أبو داود ضعفها .**

معلوم أن شرط الشيخين من أعلى الشروط ؛ لأن ما ورد فيهما صحيح، وكتب السنن دون ذلك كما هو معلوم، ومن ثم فشرط أصحاب السنن يختلف عن شروط الشيخين، ورغم ذلك زعم ابن سيد الناس أن شرط أبي داود كشرط مسلم، قال ابن حجر:" ...ابن سيد الناس زعم أن شرط أبي داود كشرط مسلم إلا في الأحاديث التي بيَّن أبو داود ضعفها، فأجابه العراقي: بأن مسلما شرط الصحيح فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه أنه حسن، وأبو داود إنما قال: وما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون صحيحًا، وأن يكون حسنًا فالاحتياط أن يحكم عليه بالحسن، قال الحافظ( ابن حجر): فأجابه العلائي بجواب أمتن من هذا فقال ما نصه: هذا الذي قاله ضعيف وقول ابن الصلاح أقوى ؛ لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا لم يخرج مسلم منها شيئا في الأصول . وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد. قال الحافظ: وهو تعقب صحيح وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمة فيه وهو قول مسلم ما معناه: أن الرواة ثلاثة أقسام:أ- المتقنون. ب- أهل الصدق والستر. ج- المتروكون. وهل أخرج مسلم عن القسمين الأولين أو عن الأول فقط...؟ فذكر رأي القاضي عياض ومن تبعه بأنه أخرج عنهما، ورأى الحاكم والبيهقي بأنه لم يخرج إلا عن القسم الأول، ثم رجح ما ذهب إليه الحاكم والبيهقي وبين سبب الاشتباه على القاضي عياض ومن تبعه ووضح ذلك توضيحًا شافيًا. ثم تكلَّم على شرط أبي داود وأنه دون شرط مسلم وأنه يخرج لأهل القسم الثاني محتجًا بهم . ثم تكلم على ما سكت عليه أبو داود فبيَّن أن منه الصحيح ومنه الحسن لذاته والحسن لغيره ومنه الضعيف الذي لم يجمع على تركه . ثم ذكر أن كلا من أبي داود وأحمد يقدم الضعيف على رأي الرجال ثم تكلم على شرط الإمام أحمد في مسنده ونقل عن ابن تيمية أنه اعتبر المسند فوجد أن شرطه موافق لشرط أبي داود." [1]

قال الصنعاني:"هذا مبني على أنه لا فرق بين رجال مسلم وأبي داود فإن المصنف جعل عبارة مسلم في رواته دليلا على أن رواة أبي داود يتصفون بصفة رواة مسلم وهذا ينقض ما سلف له قريبا ولا يتم على كل تقدير لما علم بالخبرة أن في رجال

[1] النكت على كتاب ابن الصلاح- ابن حجر (١/ ١٤٥-١٤٦)

أبي داود ممن يعتمدهم في الأصـــــول رجالا لا يرتضيهم مسلم إلا في التوابع والشواهد"[١] .

**رابعا –الرد على من قال أن ابن خزيمة يوثق المجهولين .**

ليس لابن خزيمة مؤلف في تعديل الرواة وتجريحهم، وأقوله في تعديل الرجال وتجريحهم متناثر في كتابيه: الصحيح والتوحيد، الصحيح أن يقال أنه توسع في توثيق المجهولين، ولا يوثقهم على الإطلاق ؛ لأن الاستقراء والتتبع لأقوله وأحكامه يثبت أن جرح رواة بالجهالة بما يعني أن المسألة ليست أصلا عنده وليست مطلقة .

وقد توسع ابن خزيمة ومن بعده ابن حبان في توثيق المجهولين، قال الذهبي "قلت: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أنَّ الرجل إذا انتفت جهالة عينه، كان على العدالة، إلى أن يتبيَّن جرحُه، مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه، فإنه يذكر خلقاً ممن ينص عليهم أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون، وكأن عند ابن حبان جهالة العين ترتفع برواية واحـــد مشـــهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله فيه عند غيره " [٢] .

قال عبدالله الجديع: وجدت بعض المتأخرين عابه على ابن خزيمة أنه كان يوثق المجهولين، كذا زعم، وهو ادعاء منتقض من جهتين:الأولى: أنه لا يعاب ناقد من أئمة الحديث بالقول: (يوثق المجهولين)، لأنه ما من النقاد أحد وثق راويًا إلا وقد أخرجه بذلك التوثيق من جملة المجهولين، ولكن بما قام له من الحجة على ثقته، بناء على ما هو معلوم من تمكن ذلك الناقد في الصنعة.والثانية: وجدنا ابن خزيمة في الواقع جرح رواة بالجهالة، ورد حديثهم بذلك في مواضع عدة من كتابيه، فلو كان الأصل عنده إجراء الرواة على الثقة والعدالة لم يكن لجرحه بالجهالة معنى، لكن حقيقة الأمر أن توثيقه لمن وثقه أو احتجاجه به مبنى على الخبرة بأمر ذلك الراوي، وتحقق سلامة حديثه عنده من النكارة[٣].

قال مقبل الوادعي وقد سئل: أيهما ترجّح على الآخر ابن خزيمة أم تلميذه ابن حبان لأن السيوطي في "التدريب" قدم ابن خزيمة، وشعيب الأرناؤوط نافح عن ابن

---

[١] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ١٩١)

[٢] مقدمة اللسان ١ / ١٠٧ (خطبة الأصل)

[٣] تحرير علوم الحديث (١/ ٣٢٤)

حبان وقدمه؟ أجاب: لا شك أن ابن خزيمة أرجح، وأن ابن حبان توسع في القاعدة وإن كان قد شارك شيخه في توثيق المجهولين [١].

وكما عيب على ابن خزيمه توسعه في توثيق المجهولين عيب على غيره ذلك، فقد اعترض المحدثون على تجهيل أبي حاتم للمعروفين عند غيره، ولذلك قالوا لا يكون تجهيله حجة ما لم يوافقه غيره،قال السيوطي "جهل جماعة من الحفاظ قومًا من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم " [٢]، وقال اللكنوي عن ابن دقيق العيد:"لا يكون تجهيل أبي حاتم حجَّة ما لم يوافقه غيره "[٣] .

قال عبدالله الجديع:" ومعلوم عند المعتني بهذا العلم أن لهؤلاء الأئمة كلاماً كثيراً في تعديل الرواة، لكن أشكل منهم إطلاق التعديل في طائفة من الرواة هم في نظر غيرهم من النقاد مجهولون أو مجروحون وبعض الناس شكك في توثيق يحيى بن معين ومحمد بن سعد ويعقوب بن سفيان والنسائي والدارقطني، من جهة أنهم كان يقع في كلامهم توثيق المجهولين .وأقول: دعوى ذلك تجن على هؤلاء الأئمة، فهؤلاء جميعًا من أعلم خلق الله برواة الحديث، وطرقهم في نقد الرواة غير خارجة عن طرق غيرهم، وذلك في إرجاع القول في الراوي الذي لم تعلم سيرته إلا من جهة رواياته، إلى اختبار مروياته، فإذا سلمت من النكارة حكموا بثقته وأما هؤلاء الأئمة الذين سميت قبل، فالبيان هنا مقصور على تحرير طريقتهم في التعديل للرواة الذين يعدهم غيرهم مجهولين " [٤]

والصواب في المسألة عرض كلام النقاد بعضهم على بعض وحسن الاستقراء لكل أقوال النقاد في الراوي، وتوجيه أقوالهم وتحريرها، واختبار المرويات للوصول إلى الراجح في الحكم على الراوي تعديلاً أو تجريحًا في ضوء ضبط ممارسات المصطلح لكل ناقد والبحث عن الخصوصية إذا كان للناقد اصطلاح خاص . فللنقاد أحوال، وللرواة حالات، ولا ننسى أن أئمة هذا الشأن من أعلم الناس بالرجال وأحوالهم ورواياتهم . ويمكن القول كذلك أن توثيق ابن خزيمة لا يكون حجة ما لم يوافقه غيره .

---

[١] المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح (ص: ١٤٤)

[٢] تدريب الراوي ١ / ٣٢٠

[٣] الرفع والتكميل ص ٢٥٤ ..

[٤] تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع(٢٠٨ /١) ، راجع: مصادر السنة ومناهج مصنفيها، فضيلة الشيخ: د.الشريف حاتم بن عارف العـوني (ص: ٢٥)

**خامسا- الرد على من زعم أن صحيح مسلم أصح كتاب بعد القرآن .**

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ- وسننه وأيامه، لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ( المتوفى ٢٥٦هـ)، ويسمى اختصارًا صحيح البخاري، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وقد تلقته الأمة بالقبول، لكن هناك من زعم أن صحيح مسلم لتلميذه مسلم بن الحجاج النيسابوري هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وقبل تصنيف الصحيحين كان موطأ مالك هو أصح الكتب .

قال صاحب توجيه النظر:" هذا ورجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم أمر ثابت أدى إليه بحث جهابذة النقاد واختبارهم وقد صرح بذلك كثير منهم ولم يصرح أحد بخلافة إلا انه نقل عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وبعض علماء المغرب ما يوهم رجحان كتاب مسلم عليه أما أبو علي فقد نقل عنه ابن منده أنه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم " وهذه العبارة ليست صريحة في كونه أصح من كتاب البخاري وذلك لأن ظاهرها يدل على نفي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم ولا يدل على نفي وجود كتاب يساويه في الصحة وإنما تكون صريحة في ذلك أن لو قال كتاب مسلم أصح كتاب تحت أديم السماء" [١]

قال عبد الكريم الخضير: أول هذه الكتب وأعلاها وأغلاها، وهو أصح ما جمعه البشر على الإطلاق، أصح كتابٍ بعد كتاب الله –سبحانه وتعالى- صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وهو المرجح عند جماهير العلماء، وإن زعم أبو علي النيسابوري أنه لا يوجد تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم، وفضل بعض المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري لكنه قول مرجوح "[٢].

قال الأمير الصنعاني:" قال زين الدين: وعلى كل حال، سواء قيل البخاري أصح أو مسلم "كتاباهما أصح كتب الحديث" لأن من قال كتاب البخاري أصح قائل بأن بعده في الصحة كتاب مسلم، ومن قال إن كتاب مسلم أصح كتاب بعده كتاب البخاري فقد اتفق الكل على انهما أصح كتب الحديث ولماصح أن الشافعي قال إن كتاب الموطأ أصح الكتب الحديثية قال الزين "وأما قول الشافعي ما على وجه الأرض بعد كتاب الله

---

[١] توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ٣٠٠

[٢] مقارنة بين شروحات الكتب الستة ١/ ٤

أصح من كتاب مالك فذاك" قاله الشافعي "قبل وجود الكتابين" فكلامه صحيح نظرا إلى زمان تكلمه. [١]

**المطلب الثالث– الرد على المخالفين في قضايا حديثية عامة**

**أولا– منع التعبد بخبر الواحد:**

جمهور المحدثين على العمل والاحتجاج بما ثبت من حديث الرسول صحيحا كان أو حسنا، ومتى توافرت شروط الحديث الصحيح، أو الحسن صار الحديث واجبًا العمل به عند جمهور أهل العلم، قال ابن عبد البر:" والضرب الثاني من السنة أخبار الآحاد الثقات الأثبات العدول، والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها يوجب العمل عند جماعة الأمة الذين هم الحجة والقدوة؛ ولذلك مرسل السالم الثقة العدل يوجب العمل أيضًا، والحكم عن جماعة منهم ومنهم من يقول: إن خبر الواحد العدل يوجب العلم والعمل جميعًا "[٢].

وذهب بعض المعتزلة كالجبائي وابن علية والأصم، وجماعة من أهل الكلام إلى منع التعبد بخبر الواحد، ولهم في ذلك سبه، منها:

أ– منها: أن التعبد به يؤدي إلى تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لإمكان كونه كذبًا في الباطن، ففي العمل به مفسدة تخالف مقتضى القواعد الشرعية، فلا بد أن يقيم الله على كل حكم برهانًا قطعيًا (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) سورة الأنفال،[٣]أما أن يحيلهم على دليل ظني يجوز العقل خطأه فلا، لما يترتب عليه من قلب الحقائق، واستباحة المحظورات، مما هو خلاف حكمة الشارع. وهذا الدليل ليس عقليًا محضًا؛ بل مما أخذه العقل من الشرع. فيقال:يبطل اللزوم على مذهب المعتزلة في أن كل مجتهد مصيب... [٤]

(ب) أن إمكان كذبه يضعف بتوفر شروط قبوله المعروفة، فيكون العمل به مستندًا إلى يقين أو ظن غالب.

(ج) المعارضة بما وافقوا عليه من قبول الشهادة والفتيا والحكم والظن في تحري القبلة؛ فإن الشهادة قد يقطع بصدقها كشهادة الأنبياء، وقد يظن كشهادة غيرهم، والكل

---

[١] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١ / ٥١

[٢] جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٠)

[٣] سورة الأنفال، الآية /٤٢

[٤] أخبار الآحاد في الحديث النبوي (ص: ٧٤)

يعمل به، وكذلك فتوى النبي صلى الله عليه وسلم وقضاؤه مقطوع بصحته غالبًا؛ فألحق بذلك حكم سائر الحكام وفتوى المجتهدين، وكذلك القبلة يقطع بها عند معاينة الكعبة فألحق به ظنها بالاجتهاد. فهكذا يلحق بخبر النبي صلى الله عليه وسلم المقطوع به خبر كل ثقة يظن صدقه، فلا فرق بينه وبين الصور قبله. [١]

والسبب في موقف المعتزلة الرافض لخبر الآحاد أن أكثر أحكام الشريعة جاءت بأخبار الآحاد فلو قبلوه لقبلوا هذه الأحكام جبرًا، قال البغدادي:" وكان الخياطي مع ضلالته فى القدر وفى المعدومات منكر الحجة فى أخبار الآحاد، وما أراد بإنكاره إلا إنكار أكثر أحكام الشريعة ؛ فإن أكثر فروض الفقه مبنية على أخبار من أخبار الآحاد"[٢]

**ثانيا- رد قول من منع الاحتجاج بالحديث المرسل .**

اختلف العلماء في مسألة قبول الحديث المرسل ورده إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاحتجاج به، وإلى هذا القول ذهب مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما، وأكثر المعتزلة، وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وهؤلاء لهم في قبوله أقوال: [٣] أحدها: قبول كل المراسيل، قال العلائي:" أحدها قبول كل مرسل سواء بعد عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين حتى مرسل من في عصرنا إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يصرح به على هذا الوجه إلا بعض الغلاة من متأخري الحنفية وهذا توسع غير مرضي؛ بل هو باطل مردود بالإجماع في كل عصر على اعتبار الأسانيد والنظر في عدالة الرواة وجرحهم "[٤] ثانيها: قبول مراسيل التابعين وأتباعهم، قال العلائي:" وثانيها قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقًا إلا أن يكون المرسل عرف بالإرسال عن غير الثقات؛ فإنه لا يقبل مرسله، وأما بعد العصر الثالث فإن كان المرسل من أئمة النقل قبل مرسله وإلا فلا وهو قول عيسى بن إبان واختيار أبي بكر الرازي والبزدوي وأكثر المتأخرين من الحنفية وقال القاضي عبد الوهاب المالكي هذا هو الظاهر من المذهب عندي. "[٥] ثالثهما: اختصاص القبول

---

[١] أخبار الآحاد في الحديث النبوي (ص: ٧٥)

[٢] الفرق بين الفرق (ص: ١٦٥)

[٣] جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ٣٣)، وينظر: صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح (ص: ٨٨)

[٤] المرجع السابق، وراجع: منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٣٧١)

[٥] المرجع السابق.

بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم قال العلائي:" وهذا هو الذي يقول به مالك وجمهور أصحابه وأحمد بن حنبل وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله أيضًا كما يقبل المرسل، وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومنقطعاته وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك ونصره" [١]

ورابعها: اختصاص القبول بمراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين تقل روايتهم عن الصحابة كما حكاه ابن عبد البر فيما تقدم. [٢]

القول الثاني: رد المراسيل مطلقاً، ولا تقوم حجة عندهم بالمراسيل إنما تقوم بالأسانيد الصحيحة المتصلة، وهو قول أبي حاتم الرازي، وأبي زرعة، قال ابن أبي حاتم:"سمعت أبي وأبا زرعة يقولان لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة وكذا أقول أنا"[٣]، وهو وقول جمهور الشافعية، واختيار إسماعيل القاضي، وابن عبد البر وغيرهما من المالكية، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وجماعة كثيرون من أئمة الأصول. [٤]

**القول الثالث: التفصيل، ولهم أيضا أقوال.**

أحدها الفرق بين من عرف عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة فيقبل مرسله، وبين من عرف أنه يرسل عن كل أحد سواء كان ثقة أو ضعيفاً، فلا يقبل مرسله، وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهما [٥]

قال الغزالي:"والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل... " (٦) فهذا القول أرجح الأقوال في هذه المسألة وأعدلها.

---

[١] جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ٣٤)

[٢] جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ٣٤)

[٣] المراسيل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ص: ٧).

[٤] جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ٣٦)

[٥] جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ٣٧)،

[٦] المستصفى في علم الأصول للغزالي (ص: ١٣٥)

القول الثاني: إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قبل ما أرسله إذا جزم به وإن لم يكن كذلك فلا، وهذا اختيار جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين وابن الحاجب وغيرهما ولا فرق عند هؤلاء بين التابعين ومن بعدهم إلا أن إمام الحرمين فرق بالنسبة إلى عبارة المرسل كما سيأتي فيما بعد . (١)

القول الثالث: اعتبار المرسل بما يعضده من مرسل آخر أو مسند من وجه آخر أو قول بعض الصحابة أو غير ذلك، وهو اختيار الإمام الشافعي رحمه الله فيما(٢).

**ثالثا– رد قول القائلين بعدم الاحتجاج بالحديث المعنعن:**

الإسناد المعنعن محمول على الاتصال طالما أن مصدره الثقة عن الثقة، وهو محتج به وقد بوب الإمام مسلم في صحيحه بباب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، وقال:" وهذا القول يرحمك الله، في الطعن في الأسانيد، قول مخترع. مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائز ممكن له لقاؤه، والسماع منه، لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وإن لم يأتِ في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة. والحجة بها لازمة. إلا أن يكون هناك دلالة بينة، أن هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا. فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدًا، حتى تكون الدلالة التي بينا. فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذاب عنه: قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة، عن الواحد الثقة، حجة يلزم به العمل. ثم أدخلت فيه الشرط بعد، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا، أو سمع منه شيئا. فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله؟ وألا فهلم دليلا على ما زعمت. فإذا ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر، طولب به. ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلا. وإن هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له: وما ذاك الدليل؟ فإن قال: قلته لأني وجدت رواة الأخبار قديما وحديثا يروي أحدهم عن الأخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئا قط، فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع، والمرسل من

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ٣٩)، وينظر: تقريب علم الحديث (ص: ١٥١)

(٢) المرجع السابق، وراجع: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ١٤)

الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة – احتجت، لما وصفت من العلة، إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه. فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء، ثبت عنه عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد. فإن عزب عني معرفة ذلك، أوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه. فيقال له: فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك ألا تثبت إسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره؟" [١] .

قال ابن الصلاح:" الإسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه ( فلان عن فلان ) عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره، والصحيح – والذي عليه العمل – أنه من قبيل الإسناد المتصل . وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم . وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد ( أبو عمر بن عبد البر الحافظ ) يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك . وادعى ( أبو عمرو الداني ) – المقرئ الحافظ – إجماع أهل النقل على ذلك، وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس . فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك" (٢)

**رابعا– ذكر شبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر دون الباطن.**

ذهب بعض الفقهاء إلى أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر دون الباطن كحسين بن علي الكرابيسي وحكاه ابنُ الصباغِ في " العُدَّةِ " عن قومٍ مِنْ أصحابِ الحديثِ (٣).

ورد هذا القول الخطيب البغدادي في الكفاية، قال:"فأما من قال من الفقهاء أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر دون الباطن؛ فإنه قول من لا يحصل علم هذا الباب لأن العلم من حقه أن لا يكون علمًا على الحقيقة بظاهر أو باطن إلا بأن يكون معلومه على ما هو به ظاهرًا وباطنًا؛ فسقط هذا القول " (٤)

وقال نور الدين الحلبي:" نقلوا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي من فقهاء الشافعية قوله: «وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل، سواء عمل به

---

[١] مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢٩-٣٠)

[٢] علوم الحديث= مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٣٦)

[٣] شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ١٠٥)

[٤] الكفاية في علم الرواية (ص: ٢٥-٢٦)

الكل أو البعض». ونقلوا قول القاضي أبي يعلى الحنبلي: «خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه الأمة بالقبول»(١)

**خامسا- الرد على من زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول:**

خالف الحاكم والحافظ العراقي جمهور المحدثين قائلين بأن النزول لا يعرف بمعرفة العلو، فقال:"وأما قول الحاكم أبي عبد الله: لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده، وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة إلى آخر كلامه. فهذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو. وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فإنه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو ؛ فإنه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول "(٢).

قال ابن الصلاح:" النوع الثاني من معرفة علوم الحديث العلم بالنازل من الإسناد ولعل قائلا يقول النزول ضد العلو فقد عرف ضده، وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة فمنها ما تؤدي الضرورة إلى سماعه نازلا ومنها ما يحتاج طالب العلم إلى معرفة وتبحر فيه فلا يكتب النازل وهو موجود بإسناد أعلى منه". (٣).

قال رضا الحلبي:" ويقابل العالي النازل وكل قسم من العلو ضده قسم من النزول خلافًا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول، واعلم أن العلو أمر مرغوب فيه لكونه أقرب إلى الصحة ؛ فإن كان في النزول مزية كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فهو أولى قطعًا " (٤)

وقال القاري:" فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول ؛ أي وتفصيلها يُعْلَم من تفصيل أقسام العلو، فإن العلو المطلق يقابله النزول المطلق لأن

---

(١) خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة (ص: ١٧٠)

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٦٢)، وينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢/ ٤٣٠)

(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ٥٠)

(٤) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر (١/ ١٠٢)

سنده إن كان ثلاثا كان سندُ النزول المطلق أربعا، وكذا التقابل بين الأقسام الباقية . ..."[١]

وقال المناوي:" ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول، فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول، خلافًا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول، فلولا نزول النسائي لم يحصل العلو، ومراده بالمخالف الزين العراقي؛ فإنه نازع في ذلك ابن الصلاح كما ذكره في " شرح ألفيته "[٢] .

**سادسا- الرد على من زعم أن المتواتر غير موجود .**

ذكر بعض أهل العلم من المحدثين منهم ابن الصلاح أن المتواتر يعز وجوده، قال ابن الصلاح:"من الْمشهور: المتواتر الَّذِي يَذْكره أَهْلُ الْفقْه وَأُصُوله، وَأَهْلُ الْحَدِيث لَا يَذْكُرُونَهُ باسْمه الْخَاصِّ الْمُشْعر بمَعْنَاهُ الْخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ الْحَافظُ الْخَطِيب قَدْ ذَكَرَهُ، فَفِي كَلَامه مَا يُشْعرُ بِأَنَّهُ اتَّبَعَ فِيهِ غَيْرَ أَهْل الْحَدِيث، ولَعَلَّ ذَلِكَ لكَوْنه لَا تَشْمَلُهُ صنَاعَتُهُمْ، ولَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتهمْ، فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي يَنْقُلُهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصدْقه ضَرُورَةً، ولَا بُدَّ فِي إِسْنَاده مِن اسْتِمْرَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي رُوَاتِه مِنْ أَوَّلِه إِلَى مُنْتَهَاهُ" [٣]

ورد ابن حجر على ما ادعاه ابن الصلاح فقال ابن حجر:" ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر ... يَعِزُّ وجودُه، إلا أن يُدَّعَى ذلك في حديثِ: "مَنْ كَذَبَ عليَّ وما ادّعاه من العِزَّةِ ممنوعٌ " [٤] .

وقال ابن حجر:" ومِنْ أحسنِ ما يُقَرَّرُ به كونُ المتواتر موجودًا وجودَ كَثْرةٍ في الأحاديث: أن الكُتُبَ المشهورةَ المُتَداوَلَةَ بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا، المقطوعَ عندهم بصحةِ نسبتِها إلى مصنفيها، إذا اجتمعتْ على إخراجِ حديثٍ، وتعددتْ طُرُقُه تعدّدًا تُحيل العادةُ تواطُؤَهم على الكَذِبِ، إلى آخر الشروط، أفاد العلمَ اليقينيَّ بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير " [٥]

---

[١] شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (ص:

[٢] اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (٢/ ٢٤٨).

[٣] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر (ص: ٢٦٧)

[٤] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ٤٧-٤٨)

[٥] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (ص: ٤٨)، وراجع:شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، (ص١٨٧)

وهناك من الفرق الضالة من أنكر التواتر لأنهم يحصرون العلم بالحس، قال عبد الكريم الخضير:" وخالف في إفادة الخبر المتواتر العلم فرقة من عبدة الأصنام يقال لهم: السُّمَنيَّة [١] الذين حصروا العلم في الحواس. وهذا مذهب باطل؛ لأنه لا يختلف اثنان في بلدة تسمى مكة وأخرى تسمى بغداد وإن لم يدخلاهما". [٢]

وعدَّ الدكتور مصطفى السباعي أن الخلاف بين المحدثين في عدد التواتر، قال الدكتور مصطفى السباعي:" ذكر المؤلف[٣] أن علماء الحديث قَسَّمُوهُ إلى قسمين «متواتر» وهو يفيد العلم ولكنه لم يوجد، وبعضهم قال بوجود حديث واحد، وبعضهم أوصل التواتر إلى سبعة، وآحاد: وهو يفيد الظن، ويجوز العمل به عند ترجيح الصدق ... إلخ».وهذا كلام ينبغي الوقوف عنده، فإن الذين اختلفوا في عدد التواتر كانت وجهات نظرهم مختلفة، كما نص على ذلك السيوطي، وإلا فَمِمَّا لا شك فيه أن أحاديث المتواتر كثيرة لا تنحصر في واحد، أو اثنين، أو سبعة ". [٤]

**سابعا– الرد على من قال نحن نكذب له ﷺ لا عليه:**

تلك شبهة قديمة وقول متهافت أثاره الجهَّال من الوضَّاعين ومختلقو الأحاديث من الكرَّامية، وهو استدلال مرذول وفي غاية السخف والجهل ؛ فإن شرع الله تعالي اكتمل ولا يحتاج إلى من يروجه من الكذابين والوضاعين .

ومن أهم أسباب الوضع في الحديث الجَهْلُ بِالدِّينِ مَعَ الرَّغْبَةِ فِي الخَيْرِ، يقول مصطفى السباعي:" وهو صنيع كثير من الزهاد وَالعُبَّاد والصالحين، فقد كانوا يحتسبون وضعهم للأحاديث في الترغيب والترهيب، ظنًا منهم أنهم يتقربون إلى الله ويخدمون دين الإسلام، ويحببون الناس في العبادات والطاعات، ولما أنكر العلماء عليهم ذلك وَذَكَّرُوهُمْ بقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ» قالوا: نحن نكذب له ﷺ لا عليه، وهذا كله من الجهل بالدين وغلبة الهوى والغفلة "[٥].

---

[١] وحكي عن السُّمَنيَّة أن خبر التواتر عن الأمور الموجودة في زماننا لا يفيد العلم اليقيني ألبتة بل الحاصل منه الظن الغالب القوي. راجع: المحصول للرازي (٤/ ٣٢٤)، والسمنية: الفرقة المنسوبة إلى سومنات من أمصار الهند وهم قوم من عبدة الأوثان قائلون بالتناسخ وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس، راجع: قواعد الفقه (ص: ٣٢٧)

[٢] تحقيق الرغبة في توضيح النخبة (ص: ٤٢)

(٣) يقصد مصنف فجر الإسلام، أحمد أمين، ص ٢٦٧.

(٤) السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي (١/ ٢٨٩ –٢٩٠)

[٥] السنة ومكانتها في التشريع، ط المكتب الإسلامي ص ٨٧.

جاء في توضيح الأفكار:" وقال بعض المخذولين ممن أجاز الكذب عليه ﷺ ترغيبا وترهيبا: إنما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه وجوابه أن هذا جهل منهم باللغة ؛ لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن المندوب قسم منها ؛ ولأنه يتضمن الأخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بالإثابة والإخبار بالعقوبة المعينة ولأنه تعالى قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[1] . فلا يحتاج إلى زيادة لتقويته كما قالوه "نسأل الله السلامة من الخذلان . [2] .

[1] المائدة: ٣ الآية

[2] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار معتمد (٢/ ٦٤

**نتائج البحث**

هذا البحث المعنون بـــ " رد المحدثين على أهم مزاعم المخالفين في قضايا المصطلح

" حاولنا أن نستقرأ أهم القضايا المتعلقة بمصطلح الحديث وفيها وقع زعم أو مخالفة لجمهور المحدثين وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

قضايا المصطلح عامة قضايا اجتهادية يجوز فيها ما يجوز في قضايا الفقه من الاختلاف المحمود المبني على الأدلة دون تعصب، أو تعنت .

مصادر المخالفة في قضايا المصطلح معظمها من أئمة وعلماء ومحدثين، وبعضها من فرق ضالة مبتدعة مثل الكرامية الذين قالوا بجواز الكذب للرسول أو خارجة عن الإسلام، مثل:السمنية الذين حصروا العلم بالحس فقط .

كثير من المخالفات يمكن أن تمثل خلافا بين أهل العلم، والقول الراجح فيها ما عليه جمهور المحدثين .

**التوصيات:**

ضرورة إعادة قراءة كتب المصطلح لاكتشاف تطور هذا العلم، والوقوف على منهجية علماء المصطلح في إدارة الاختلاف ومعرفة حجم الاستدراك والإضافات .

التوصية بدراسات تفصل علم مصطلح الحديث عن علم أصول الفقه لتحديد منهجية كلا منهما مفصلا عن الآخر .

## جريدة المصادر والمراجع


١. اختصار علوم الحديث،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية .

٢. أسباب اختلاف المحدثين، دراسة نقدية مقارنة حول أسباب الاختلاف في قبول الأحاديث وردها جـ / ٢، خلدون الأحدب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

٣. الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه وهو في أحدهما أو رواياه، المؤلف: محمد بن محمود بن إبراهيم عطية، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م

٤. تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٥. تحقيقُ الرغبةِ في توضيح النخبة،فضيلة الشيخ،عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

٦. تذكرة الحفاظ،تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى،دراسة وتحقيق: زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .

٧. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٨. تقريب علم الحديث، منهج دراسي يجمع بين أصالة القديم و جدة الحديث، المؤلف: أبو معاذ طارق بن عوض الله .الطبعة الأولي . دار الكوثر.

٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٧٢٥ – ٨٠٦ هـ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٠. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٧٢٥ – ٨٠٦ هـ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .

١٠- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م .
١١- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
١٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني ١١٨٢هـ، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
١٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٧ – ١٩٨٦، مركز التراث (ص: ٣٣)
١٤- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان – دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ
١٥- جهود التجديد في علوم الحديث " دراسة نقدية، د.محمد ناصري، ضمن ورشة" العلوم الإسلامية ومسألة التجديد المنهجي: الرؤية .المنهج .كيفية التنزيل " التي نظمهامركز نهوض للدراسات والبحوث، الكويت، بمراكش في ٢، ٣أبريل ٢٠١٦.
١٦- خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة، المؤلف: نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مجلة التراث العربي – مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العددان: ١١ – جمادى الآخر ١٤٠٣ هـ، ١٢ – رمضان ١٤٠٣ ه.
١٧- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية،،مكان النشر بيروت – لبنان،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
١٨- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

١٩- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

٢٠- شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢١- شرح علل الترمذي،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٢- شرح الموقظة للذهبي، الجزء الأول (الحديث الصحيح)، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٢٣- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" تحقيق قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر دار الأرقم، مكان النشر لبنان / بيروت.

٢٤- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت .

٢٥- صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح، المؤلف: العلامة شمس الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي الشهير بابن الميت ت١١٤٠هـ، المحقق: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، الناشر: المكتب الإسلامي لإحياء التراث- القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٢٦- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: موفق عبدالله عبدالقادر،: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨

٢٧- علوم الحديث ومصطلحه – عرضٌ ودراسة، المؤلف: د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان،الطبعة: الخامسة عشر، ١٩٨٤ م .

٢٨- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)،المحقق: نور الدين عتر،الناشر: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م .

٢٩- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السخاوي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٩٠٢هـ

٣٠- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣١- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧

٣٢- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

٣٣- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.

٣٤- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشرز،سنة النشر ١٤٠٧ – ١٩٨٦،مكان النشر كراتشي

٣٥- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني،المكتبة العلمية – المدينة المنورة .

٣٦- لسان الميزان،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(ت ٨٥٢ هـ )،المحقق: عبد الفتاح أبو غدة .
٣٧- المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ .
٣٨- المراسيل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٣٩٧- بيروت
٣٩- المستدرك على الصحيحين للحاكم (مقدمة الكتاب للحاكم) المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٤٠- المستصفى في علم الأصول، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .
٤١- مصادر السنة ومناهج مصنفيها، فضيلة الشيخ: د.الشريف حاتم بن عارف العوني
٤٢- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، ص(٢/ ١٥٢)
٤٣- معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: السيد معظم حسين .
٤٤- مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، دكتور عماد الدين الرشيد، منشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة التاسعة،، العدد ٣٩، ١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م .
٤٥- مقارنة بين شروحات الكتب الستة، عبد الكريم بن عبد الله الخضير
٤٦- المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح، أَبِو عَبد الرَّحمَن مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ (اسم رجل) الهَمْدَاني الوادعِيِّ (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، دَارُ الآثَار للنشر وَالتوزيع، صَنعاء – اليمن، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م .

٤٧- مقدمة صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٨- مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٤٩- منهج النقد في علوم الحديث، تأليف: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر دمشق–سورية، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ –١٩٩٧م .

٥٠- الموقظة في علم مصطلح الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة،الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م .

٥١- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الطبعة الأولى،الناشر: مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ ) .

٥٢- نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، دكتور عماد الدين الرشيد، منشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة التاسعة،، العدد ٣٩، ١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م .

٥٣- النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٥٤- النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج،أضواء السلف – الرياض،الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٥٥- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

٥٦- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.